

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 375 @ ولم يجد المسلمون بداً من اتباع ذلك . ولم يكن عيباً في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث . وكذلك كان ينهي المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة ، هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ، ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها : (طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يخلعه ، ولحله قبل أن يطوف) . وكان يأمر لا بس الخف أن يسمح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت ، واتباعه على ذلك طائفة من السلف ، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم وقد روى ذلك عن النبي من وجوه متعددة صحيحة . .

وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت ، حتى حدثته الفريضة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفى زوجها وأن النبي قال لها : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) فأخذ به عثمان . وأهدى له مرة صيد كان قد صيد لأجله ، فهم بأكله حتى أخبره على رضي الله عنه أن النبي رد لحماً أهدى له . .

وكذلك على رضي الله عنه قال : (كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً تفعني الله بما شاء أن ينفعني منه ، وإذا حدثني غيره استحلقت ، فإذا حلف لي صدقته) وحدثني أبو بكر (وصدق أبو بكر) وذكر حديث صلاة التوبة المشهور ، وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد أبعد الأجلين ، ولم يكن قد بلغت سنة الله في سبعة الأسلمية ، حيث أفتاها النبي بأن عدتها وضع حملها . وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر بأن عدتها وضع حملها . وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر بأن عدتها وضع حملها . وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر